اثر النزاعات المسلحة على الأمن البيئي*

د. مبطوش الحاج
عضو مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي
أ.عيسى علي
جامعة. تيارت

الملخص : يثور الجدل حول تحديد مفهوم الأمن البيئي و منظور القانون الدولي للأمن البيئي ، و جدلية العلاقة بين الأمن البيئي و الأمن الإنساني ، و اثر الحروب الدولية الداخلية على تحقيق الأمن عموما و الأمن البيئي بصفة خاصة ، إن التطور الذي عرفته مبادئ القانون الدولي العام و القانون الدولي للبيئة جعل بيان مفهوم الأمن البيئي و محدداته تستدعي التوقف عند التعاريف و المفاهيم التي عالجت الأمن البيئي و ارتباطه بالأمن العام ،و النظر بتمعن في اثر النزاعات المسلحة على الأمن البيئي و تطبيقات القانون الدولي الإنساني و الآثار التي يتركها استخدام الأسلحة الكيماوية و البيولوجية على الأمن البيئية و مدى تحقيق السلم و الأمن الدوليين

Resume:

les nouveaux débats qui se déroulent au but de définir la signification du terme sécurité environnementale et en vue du droit international dans ce sens, et la problématique de la relation entre la sécurité environnementale et la sécurité humaine , et l'impact des conflits armés internes sur la sécurité générale et environnementale,

Les nouveaux principes du droit international et droit de l'environnement nécessitent la définition de la sécurité environnementale et ces déterminatives qui s'attachent avec la sécurité générale et l'impacte de l'utilisation des armes biochimiques et biologiques et l'application des règles de droit humanitaire internationale

مقدمة : لقد عالج القانون الدولي موضوع الأمن و حق الإنسان في حياة آمنة من خلال أول وثيقة أممية تم صدورها –ميثاق الأمم المتحدة – من خلال المبادئ التي قامت عليها المنظمة و في سياقها بلورت مفهوم الأمن و الاستقرار الدوليين ، بما يوحي بتجنب النزاعات المسلحة و

* رمز المقال: 10/ س/2016 / م.ح.ع.ع.ت
تاريخ إيداع المقال لدى أمانة المجلة: 2016/09/06
تاريخ إيداع المقال للتحكيم:2016/09/13
تاريخ رد المقال من قبل التحكيم: 2016/09/20
تاريخ قبول المقال للنشر:2016/12/22

الدخول في الحرب وعدم شرعيتها ، الا في حالات استثنائية و هو ما تناوله الشرعة الدولية لحقوق الإنسان من خلال إقرارها بحق الإنسان في العيش الكريم ، و عدم الاضطهاد و العدالة و المساواة ،كل هذه المفاهيم و الحقوق لا يمكن تصورها في عالم و محيط غير آمن .

و بانتهاء فترة الحرب الباردة ظهرت مفاهيم أمنية مغايرة للمفاهيم التقليدية للأمن، والتي عكست تحولات البيئة الأمنية، مما افرز جدلا حول طبيعة و مكونات مفهوم الأمن و ضرورة إضافة متغيرات جديدة له كالأفراد و الإقليم و النظام الدولي و توسيع مفهومه ليشمل القضايا الاقتصادية و البيئية و المجتمعية.

ان إشكالية البيئة ، الديمقراطية ، وحقوق الإنسان و التنمية و مكافحة الإرهاب ، قد كست مجمل التوجهات و تصدرت عناوين الدراسات و الأبحاث ، بل و أصبحت عنوانا لسياسات الدول بعد انتشار مذهب الحداثة و نظام الأحادية القطبية ، ومن ثم يثور الجدل حول تحديد مفهوم ما اصطلح عليه بالأمن البيئي و منظور القانون الدولي للأمن البيئي ، و جدلية العلاقة بين الأمن البيئي و الأمن الإنساني ، و هو ما سيكون موضوعا لهذه الورقة البحثية و التي سنتوقف من خلالها عند محورين أساسيين يتناول المحور الأول : بيان مفهوم الأمن البيئي و محدداته لنتوقف عند التعاريف و المفاهيم التي عالجت الأمن البيئي وارتباطه بالأمن العام ،أما المحور الثاني فيتناول : اثر النزاعات المسلحة على الامن البيئي و تطبيقات القانون الدولي الإنساني

المحور الأول : بيان مفهوم الأمن البيئي و محدداته

ظهر مفهوم جديد يتعلق بالأمن ألا و هوا لأمن البيئي ، وارتبط ظهوره بالتداعيات و الحوادث البيئية التي كانت ساحة الشرق الأوسط مسرحا لها ، الحرب العراقية الإيرانية _ثم حرب الخليج 1991 ، إذ أفضت الدراسات العلمية إلى الكشف عن الآثار الناجمة عن هذه التداعيات على البيئة ، وأثبتت على ارض الواقع أن المصادر الحقيقة لانعدام الأمن تراجعت عن فكرة الأعمال العسكرية المسلحة ، ليبرز مصدر جديد من مصادر انعدام الأمن و هو الاعتداء على البيئة و تهديد الأمن البيئي و الذي له آثارا مباشرة على الثروات الطبيعية و صحة الإنسان و على المستوى الاقتصادي للدول [1]

و يتضمن مصطلح الأمن البيئي ، البيئة و الأمن ، ومختلف الروابط بينهما ، لتشمل العنف أو التلوث أو الحروب كمسبب للدمار البيئي ،

1 -عبد الهادي محمد العشري ، البيئة و الأمن الإقليمي في دول الخليج العربي ، دار النهضة العربية ، 1997 ص25 .

و يعتبر الأمن البيئي و ما يعنيه هذا المصطلح ، من بيئة أكثر أمنا و أقل تلوثا ، من أهم أسس بقاء المجتمع و نمائه ، ولا حياة للإنسان و بقائه و لا حياة للأجيال المقبلة حيث يرتبط مستقبل المجتمعات به ارتباطا وثيقا [1].

اولا : التعريف بالأمن البيئي

يشير مصطلح الأمن البيئي إلى مجموعة من المخاوف التي تندرج تحت ثلاث فئات عامة الأولى : مخاوف الآثار الضارة للأنشطة البشرية على البيئة و الثانية ،: مخاوف الآثار المباشرة و غير المباشرة من مختلف أشكال التغيرات البيئية من ناحية الندرة والتدهور ، و الثالثة : انعدام الأمن للأفراد و الجماعات من ندرة الماء و تلوث الهواء و ارتفاع درجة حرارة الأرض ومن هنا فمسألة الأمن البيئي ليست مسألة أمنية تقليدية [2] .

و يستخدم مصطلح الأمن البيئي للدلالة على الحفاظ على الروابط السليمة بين الظروف البيئية و الأمنية ، وهو ما يتطلب التحذير من أسباب تدهور البيئة الطبيعية و منع التهديدات من جماعات العنف المنظم و المضي قدما لبناء مجتمع بشري مترابط و أكثر استقرارا

و من بين أهم التعريفات التي وضعتها المنظمات الدولية للأمن البيئي :" الأمن البيئي هو المتعلق بالأمان العام للناس من الأخطار الناتجة عن عمليات طبيعية أو عمليات يقوم بها الإنسان نتيجة إهمال أو حوادث أو سوء إدارة "[3].

و منها ما عرفه على أنه " إعادة تأهيل البيئة التي تدمر في الحرب ،و معالجة المخاطر البيولوجية التي يمكن أن تقود إلى تدهور اجتماعي " ، و يرى آخرون أن الأمن البيئي هو" المحافظة على المحيط الفيزيائي للمجتمع و تلبية احتياجاته من دون التأثير على المخزون الطبيعي " ، ويعرف الأستاذ إبراهيم الدسوقي عطية [4]الأمن البيئي هو" المحافظة على النظام البيئي العام ، ومنع أخطاء تهدد عناصر البيئة (المياه بما فيها البحر الإقليمي و الهواء بما فيه طبقات الجو العليا و

1 -طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، الأمن البيئي –النظام القانوني لحماية البيئة ، دار الجامعة الجديدة ، طبعة2009 مصر ، ص51.

2 -حمدي هشام ، الامن البيئي العالمي و الدمار الشامل للحروب ، ص 4 مقالة متوفرة بواسطة :
www.feedo.net /environement /environmentalproblems

3 -طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، المرجع السابق، ص52 .

4 - نفس المرجع ، ص53.

التربة سواء ما على الأرض أو ما في باطن الأرض)، أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو المحيط الطبيعي للبيئة على المستوى الإقليمي ".

و الملاحظ على التعريفات الوارد ذكرها إنها لم تتناول جوانب الأمن البيئي كمصطلح عام بل ركزت على جانب من جوانب حماية البيئة و أهملت الباقي فالتعريف الأول ركز على الإهمال و الحوادث بفعل الإنسان على الرغم من الإشارة إلى الإدارة و الإدارة شخص معنوي لا يقوم بأفعال مادية و بالتالي اقتصر على ما هو ناتج عن إهمال أو حوادث نتيجة أفعال الإنسان ، أما التعريف الثاني فرمز عل معالجة الآثار الناجمة عن الحروب و التي تمس البيئة ، أما تعريف الأستاذ إبراهيم دسوقي ، فاكتفى بتعريف الأمن البيئي الإقليمي في حين أن الأخطار التي تهدد الأمن البيئي لا تعترف بالحدود السياسية التي اعتمدها الأستاذ في تعريفه من ثم فإن تعريف الأمن البيئي تعريفا جامعا مانعا لا يزال صعب المنال ، قد يعود ذلك إلى حداثة المفهوم و عدم تبلوره على مستوى الفقه القانوني ، أو لاستبعاد البعض للفكرة كمفهوم مستقل و إبقاءها ضمن مفهوم الأمن العام و عليه يمكن تصور تعريف للأمن البيئي كما يلي : (الأمن البيئي هو حالة استقرار عناصر البيئة الطبيعية و المادية ، بما يسمح للإنسان استغلال واستخدام الموارد الطبيعية دون أخطار تهدد حياته و سلامته الجسدية و العقلية ، وضمان التمتع بكافة الحقوق في ظل احترام النظام العام).

ثانيا : الأمن البيئ ضمن التقارير الإنمائية

لقد ارتبط موضوع التلوث بالثورة الصناعية في العالم المتقدم ، وما نجم عنها من أضرار مست الماء والهواءوالتربة ، و استنزاف للموارد الطبيعية ، الا أن الاهتمام الدولي في فترة الحرب الباردة لم يرق إلى التعامل مع ظاهرة التلوث البيئي على أنها تشكل تهديدا للأمن العام ،ولم يعتبر التلوث عاملا من عوامل تهديد الأمن لأن الجهود الدولية كانت تنصب على معالجة التهديدات العسكرية ، وحمى سباق التسلح ومع انتهاء الحرب الباردة و انهيار الاتحاد السوفيتي والمعسكر الشرقي بدأ الالتفات إلى القضايا البيئية [1]

أما على الصعيد العالمي فلقد نشطت الأمم المتحدة و الوكالات التابعة لها و المنظمات المتخصصة ، في وضع أسس لحماية البيئة والحفاظ على التنوع الحيوي ووضع حد لاستنزاف الموارد الطبيعية ، و قد تجلى ذلك من خلال القمم و المؤتمرات الدولية المنعقدة تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة

1 -تقرير التنمية البشرية لسنة 199' ، الأبعاد الجديدة للأمن البشري ، برنامج الأمم المتحدة الأنمائي ص28- 29 .

ابتداء من مؤتمر استوكهلم 1972 و ريو 1992 و مؤتمر الأمم المتحدة للمناخ بألمانيا 1995 ، لكن و قبل هذه المؤتمرات عقدت اتفاقيات في سياق الجهود المبذولة للحد من انتشار الأسلحة واستعمالها حاول التنظيم العالمي الجديد من خلالها معالجة موضوعي الأمن العام و التهديدات العسكرية و البيئة في آن واحد ، أو لنقل توفير حماية ضمنية للأمن البيئي ضمن الأمن العام ، وذلك من خلال النظام المركب من التحالفات و مجالات النفوذ و التأثير و عبر مؤسسات إقليمية و دولية متعددة الأطراف الذي عالم القطبين في نهاية الحرب الباردة ، و أسفرت نهاية الحرب الباردة وخاصة مرحلة التسعينيات عن ظاهرة انتشار أسلحة الدمار الشامل ، وخاصة الأسلحة النووية بين دول الجنوب و التي رأت فيها دول الشمال خاصة الولايات المتحدة الأمريكية خطرا محققا يهدد السلم و الأمن الدوليين جراء تزايد احتمالات وقوع حروب نووية[1] .

و لقد سجلت اللجنة الدولية للبيئة و التنمية ملاحظاتها عن وجود علاقة بين الأمن البيئي وصراع الدول ، حيث أن هناك دوًلا دخلت في صراعات و حروب لإثبات حقها في الموارد الأولية البيئية (مياه ، ارض) أو لمقاومة السيطرة الأجنبية عليها[2] ، أو للوصول إلى مصادر الطاقة ، أو بسك نفوذها على أراضيها ، أو أحواض الأنهار ، أو أي مصدر من المصادر البيئية المهمة ، وتعد السيطرة على المصادر الطبيعية من الأمور الإستراتجية الهامة في مفهوم الأمن البيئي و مهمة جدا لأمن أي دولة ، على اعتبار أن الأمن البيئي من صور أمن الدولة ، وتعني السيطرة بسط النفوذ الحماية والتأمين لهذه المصادر ومنع الغير من استغلالها ، أو الانتفاع بها ، فهذه المصادر حق أصيل للدولة وتعد من أسس كينونتها السياسية [3].

المحور الثاني : اثر النزاعات المسلحة على الامن البيئي و تطبيقات القانون الدولي الإنساني

في نفس السياق و بهدف الربط بين الأمن البيئي و تأثره بالحروب سواء ا كانت دولية أو داخلية، فان الخوض في الموضوع يتطلب الإشارة إلى الموارد الطبيعية و مصادر الطاقة الطبيعية ذاتها التي أضحت هي عينها تستخدم كأدوات عسكرية تساعد على تحقيق أهداف

1 -بوبكر عبد القادر ، بوبكر عبد القادر ، مفهوم الأمن الدولي وفقا للنظام العالمي الجديد ،أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر ، 2008 ، ص 140 .

2 - Henri smith , l'accès a l'eau potable et le droit international, académie de l'eau , université de Murcia , 22em jour de l'association espagnole des professeur de droit internationale et relation international 20/09/2007.

3 -طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، المرجع السابق ، ص 54 .

حربية أ و تغيير منحى سير العمليات الحربية ، ومثال ذلك التلويح باستخدام مصادر المياه (منابع الأنهار و مساراتها) التي لا تزال إلى اليوم تشكل هاجسا كبيرا للدول التي تعاني نقصا في المياه ، وما تهدد به الدول المنتجة للنفط والتي يطل اغلبها على البحر من تسريب للنفط في البحار و الذي يعتبر من اكبر المهددات للبيئة البحرية و تنوع الأحياء فيها ، و من شأن قلة الوضوح الذي يكتنف حدود الالتزامات التعاهدية لتجنب إلحاق الضرر بالبيئة و الأمن البيئي أثناء النزاعات المسلحة أن تطرح مسألة حماية البيئة بموجب القانون الدولي الإنساني العرفي ومعالجته للمسألة من خلال دراسة نشرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سنة 2005 حول القانون الدولي الإنساني العرفي ، حيث تم تقديم عرض مبسط حول البروتوكول الإضافي الأول، و أحكام اتفاقية حضر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى المبرمة عام 1976 ، لتشكيل قانون عرفي ، و أنجزت خلالها خطوة حقيقية من خلال القاعدة 44 التي تنص على :" يجب إيلاء العناية التامة أثناء استخدام أساليب ووسائل القتال لحماية البيئة الطبيعية و الحفاظ عليها [1]، وتتخذ كل الاحتياطات الممكنة أثناء سير العمليات العسكرية لتجنب الإضرار العرضي بالبيئة و التقليل منه مهما كان الحال إلى أدنى حد[2]. كما أن المادتين 35 و 55 من البروتوكول الإضافي الأول1977 تعتبر أن عناصر البيئة من الأعيان المدنية وتتمتع بالحماية من الهجمات ، غير أن جانب من الفقه يرى أن هذه الحماية غير ثابتة نظرا لأن عناصر البيئة يمكن أن تصبح أهدافا عسكرية بسهولة[3].

أولا : آثار الحروب على الأمن البيئي

لما كان وجود الإنسان والمجال الحيوي الذي يحيا فيه هو الغاية الأسمى للمحافظة على البيئة والموارد الطبيعية ولما كانت الحروب تخلف أضرارا و أثارا على الإنسان جلية وواضحة شهدها التاريخ منها ما يزال ماثلا للعيان فإن الحديث عنها لا يعدو أن يكون تذكيراً بهذه الآثار و محاولة للإجابة عن التساؤل حول ماذا فعل الإنسان وماذا فعلت القوانين الدولية إزاء هذه الأخطار ؟.

لقد حفظ لنا التاريخ أرقاماً مرعبة لنتائج بعض الحروب ولعل أكبرها عدد ضحايا الحرب

1- أشرف محمد لاشين ، جرائم تلويث البيئة ، مركزالإعلام الأمني ،" الإمارات العربية المتحدة ،ص5 www.policemc.gov

2 -مايكل بوته و كارل بروخ و جوردن دايمند و دافيد ينسن ، القانون الدولي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة : الثغرات و الفرص ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد 92، العدد879 ، سبتمبر 2010، ص 29.

3 -مايكل بوته ،وآخرون ، نفس المرجع ، ص31 .

العالمية الأولى كان أكثر من (15) مليون من سكان القارة الأوروبية وأن تركيا وحدها فقدت(13%) من مجموع سكانها أما المنطقة العربية فقد فقدت (25%) من مجموع سكانها وكانت هذه الخسائر بسبب استخدام الغازات الحربية السامة على نطاق واسع حيث استخدم فيها أكثر من مئة مليون كيلوغرام من المواد السامة و بما أن سياق الحديث يتمحور حول المعالجة القانونية للاتفاقيات الدولية في مجال القانون الدولي الإنساني في التاريخ الحديث والمعاصر والتكفل المستقبلي بالحروب والصراعات ، التي لا مفر من الوقوع فيها ما دام البشر يتصارعون على الموارد تحت غطاءات ومبررات لم تصبح مقنعة، بل إن صراعات المستقبل وأية حروب مستقبلية قد يصعب على العقل البشري تصور حجم الكارثة التي تترتب عليها نظراً للتطورات الفنية على الأسلحة التي لم تجرب ميدانياً حتى الآن من أسلحة نووية ذات قدرات خارقة قد تؤدي إلى تدمير الأرض والحياة البشرية عدة مرات[1].

إضافة إلى الخسائر الملازمة للعمليات العسكرية ، تخلف النزاعات المسلحة أثارا تمس بالحياة البشرية تمتد لفترات زمنية نتيجة لامتداد التأثير الكيماوي للأسلحة المستخدمة، وكذلك تأثير الإشعاعات والنتائج الأخرى للأسلحة النووية، وكذلك التأثير الممتد للأسلحة البيولوجية[2]. ويبقى من أهم الشواهد على الآثار اللاحقة لاستخدام القوة المفرطة و الأسلحة الكيماوية والنووية في الحروب تفجير القنبلتين الذريتين في كل من (هيروشيما) و(نكازاكي) في نهاية الحرب العالمية الثانية إذ لا زال التأثير المباشر لذلك السلاح على العوامل الوراثية لكل من الإنسان والحيوان والنبات قائما علاوة على دمار الموارد الطبيعية في تلك المناطق[3].

1 -صالح فايز الشرازي ، مقالة بعنوان : حماية البيئة في ظل القانون الدولي الإنساني ، موقع البحرين القانوني www.bahrein law9ص،

2-فلا زالت ألغام الحرب العالمية تؤدي بضحايا في مناطق مختلفة عبر العالم ، ولا زالت جهود دولية وإنسانية تبذل للحد من آثار الألغام والعمل على إزالتها، ويقدر عدد الألغام التي ما زالت موجودة في العالم مائة مليون لغم موزعة على (71) دولة غالبيتها من دول العالم الثالث، أما مخزون الترسانات العسكرية في العالم فيقدر بمائة مليون لغم، وينتج سنوياً (105) مليون لغم، وتجدر الإشارة إلى أن عوامل الزمن تزيد من سوء آثار هذه الألغام سواء في صعوبة اكتشافها أو استخراجها أو ضياع الأدلة المشيرة إلى وجوده كما تجدر الإشارة أن حجم الإعاقات التي تنشأ للكثير من البشر بسبب هذه الألغام وما ينتج عن ذلك من بطالة وأيتام وأرامل. أما المواد الكيماوية التي استخدمت عبر الحروب السابقة فإنها لا زالت هي الأخرى تؤثر في العوامل الوراثية وتنتج إعاقات جسدية مختلفة لدى سلالات البشر التي تعرف آبائهم لتأثيرها كما هو الحال في فيتنام التي استخدمت فيها مبيدات نباتية لإتلاف أوراق الأشجار تلك المادة المسماه (بالعامل البرتقالي) والتي ما زالت ومنذ الستينات حتى اليوم تؤثر في البشر وتنتج إعاقات ومشاكل جسدية.

3 -صالح فايز الشرازي ، المرجع السابق ،ص10.

ولما كان السلاح الكيماوي والبيولوجي هو الخيار الأرخص تكلفة بالنسبة للدول النامية في مواجهة احتكار القوى الأغنى في العالم للتكنولوجيا النووية، لأنه لا يتطلب نفقات عالية فقد أصبح عدد الدول التي تمتلك مثل هذه الأسلحة في العالم حوالي (40) دولة ، على الرغم من بروتوكول جنيف لعام 1925 بمنع استعمال الأسلحة الكيماوية، وتعتبر سرعة الحصول على مثل هذه الأسلحة سبب آخر لسعي الدول النامية لامتلاكها[1].

إن القانون الدولي الإنساني الذي عرف تطورا كبيرا في نصوصه يتماشى و المستجدات التي سجلت على مستوى العلاقات الدولية خاصة منها في النزاعات المسلحة ، قد شكلت أحكامه المتصلة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة و الحفاظ على الأمن البيئي في مفهومه المستحدث ، مجموعة من المعاهدات بالإضافة إلى القانون الدولي العرفي ، وتتمثل الأحكام الأولية التي تحمي البيئة مباشرة في النزاعات المسلحة في المادتان 35 و55 من البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدات جنيف الأربع [2]، و التي تبق غير كافية لتحقيق الحماية بشكل كامل ، ذلك أن بقية قواعد القانون الدولي الإنساني لا تتطرق صراحة إلى الحماية البيئية غير أنها لا تخلو من وسائل الحماية غير المباشرة من خلال تنظيم مسائل المدنيين و الأعيان المدنية ، اذ يمكن استخدام المادتين 59 و 60 من البروتوكول الإضافي الأول (المواقع المجردة من وسائل الدفاع منزوعة السلاح) كنموذج لجعل المناطق الحساسة محصنة ويمكن تحقيق الحد الادنى للامن البيئي بأبعاده الإنسانية الاجتماعية و الاقتصادية [3].

لم يعد التأثير على بيئة الإنسان وحقه في حياة أكثر كرامة وبيئة أكثر ملائمة أقل خطراً من تلك الآثار المباشرة على حياته؛ مما يتطلب معالجة أكثر فاعلية لقضايا البيئة في أوقات الحرب، وذلك يتطلب تطوير النظام الدولي ذاته، بحيث يصبح القرار الدولي متوازناً أكثر ليحقق تطلعات الشعوب دون تحيز وذلك لا يكون في ظل نظام القطب الواحد ،بل في عالم تتحقق فيه المساواة بين الشعوب ومصالحها دون إقصاء أو سيطرة وغطرسة الأقوى؛ لأن ذلك دعوة لشريعة الغاب.

و ما يثير الجدل هو موقف المجتمع الدولي اليوم ، بالرغم من الاتفاقيات و القوانين الدولية التي تؤطر الحرب إن لم نقل تمنعها إلا في حالة الدفاع الشرعي ، و كثرة النصوص المتعلقة بحماية

1 -طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، المرجع السابق ، ص ص 58 59.

2 -أشرف محمد لاشين ، المرجع السابق ، ص6 www.policemc.gov

3 -مايكل بوته و آخرون ، المرجع السابق ، ص33.

الوسط البيئي الذي يعيش فيه الإنسان حفاظا على حقه في الحياة الكريمة وتحقيق الرفاه ، إلا أن النزاعات الداخلية (والتي عالجها القانون الدولي الإنساني هي الأخرى)أصبحت تثار بهدف تمكين الشعوب من الحرية والتمتع بالحقوق ذاتها لقد شكلت هذه النزاعات اكبر عدو للبيئة بمكوناتها الطبيعية و المشيدة، نتيجة للآثار الوخيمة التي نتجت عنها من تدمير للبنى التحتية و حرق للمصادر الطبيعية و تدمير للمرافق ، ومثالها النزاعات التي شهدتها وتشهدها المنطقة العربية ، فها هو العراق وبعد عقد من الزمن على الحرب الأمريكية عليه في 2003 بدعوى تطبيق الديمقراطية و تمكين الشعب العراقي من الحرية و الكرامة [1]، لا زال يتخبط في مستنقع الحروب الطائفية و يخضع للنزاعات المسلحة الداخلية و أصبح الإنسان العراقي لا يأمن حتى على حياته فكيف له التمتع بباقي الحقوق في بيئة لا تعرف الاستقرار [2].

ويثار عن الأحداث التي شهدتها نفس المنطقة ، مثل ليبيا وما آلت إليه اثر سقوط الدولة ونظامها السابق و انتشار الأعمال المسلحة و حرق آبار البترول و حرق المنشآت الصناعية و ما تخلفه من أثار على البيئة و الإنسان و تدمير المحيط العمراني ، والمعالم الأثرية ، بتقصير من أطراف النزاع ، وما يشهده العالم اليوم من تدمير و تخريب للبيئة الطبيعية و المشيدة في سوريا واستعمال غير مراقب لمختلف انواع الاسلحة و الانتهاك الصارخ لقواعد القانون الدولي الإنساني من جميع الأطراف المتنازعة ، الشيء الذي يقود الى حتمية واحدة يمكن تلخيصها في ما يعرف عند بعض دارسي القانون البيئي باللجوء البيئي و هو ما مثل النزوح الجماعي للعائلات من العراق و سوريا و اليمن و ليبيا ، ألا يعد ذلك خرقا صارخا لقواعد القانون الدولي الإنساني ، والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، والقانون الدولي للبيئة ؟،أمام صمت المجتمع الدولي بل وضلوع بعض الدول في هذا النزاع .

وجب إذا على المجتمع الدولي أن يعمل عل إيجاد إطار قانوني موحد، يضع منهجا عاما لا بد من احترامه و تطبيقه على ارض الواقع ، حتى تكون البيئة و الموارد الطبيعية ، و الحياة الصحية ، وكرامة الإنسان في مأمن من النزاعات التي تثار بإيعاز من طرف أو آخر ، من خلال تفعيل آليات الأمم المتحدة المهتمة بالبيئة وحقوق الإنسان بعيدا عن الصراعات السياسية و بهدف تحقيق الامن العام بما في ذلك الأمن البيئي و الامن الإنساني .

1 -هندرين أشرف نعمان ، القانون الدولي الإنساني و التلوث البيئي في العراق ، رسالة ماجستير ، الاكاديمية العربية في الدنمارك ، 2011، ص 96 .

2 -نفس المرجع ، ص 99 .

ثانيا : الأسلحة الكيماوية و البيولوجية و خطرها على الأمن البيئي

استعمل تعبير أسلحة الدمار الشامل لأول مرة في الصحف البريطانية في وصفها للطائرات الألمانية التي استعملت في الهجوم على بريطانيا، عندما أقدمت على تدمير مدن بكاملها ، أما على مستوى الأمم المتحدة فاستخدم هذا المصطلح في مجلس الأمن لأول مرة عام 1991 في القرار 687 الذي اشترط التخلص من أسلحة الدمار الشامل في العراق لرفع الحصار ، وذكر أن هذه الأسلحة تشمل الأسلحة الكيماوية و البيولوجية و النووية [1].

ولقد عرفت المادة الثانية من معاهدة تحريم الأسلحة الكيماوية بأنها المواد الكيماوية السامة والذخائر و الوسائط المصممة خصيصا لإحداث الوفاة ، أو غيرها من الأضرار ، وأي معدات مصممة خصيصا لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام مثل هذه الذخائر والوسائط ، وتتميز الأسلحة الكيماوية بأنها لا تؤثر إلا على المادة الحية ، الإنسان ، الحيوان ، النبات [2].

أما الأسلحة البيولوجية ، أحد أصناف أسلحة الدمار الشامل ذات التأثير الخطير على الإنسان والكائنات الحية و لا سيًا فيما تسببه من أمراض وبائية و هي التي تستخدم الأحياء الدقيقة مثل الجراثيم و الفيروسات و البكتيريا و الطفيليات ن وتتميز الأسلحة البيولوجية بأنها سهلة المنال ، و رخيصة الأثمان في الإنتاج و تنتشر على مساحة جغرافية واسعة ، بالإضافة إلى تسببها في حالة الذعر وسط الأفراد بسبب كثرة حالات المرض و الوفاة ، إضافة إلى سهولة هروب مرتكبي الجريمة بسبب عدم ظهور الأعراض إلا بعد فترة زمنية معينة[3].

ولما ارتبط استعمال الأسلحة البيولوجية بالإرهاب الدولي و في نطاق الجهود المبذولة للحد من انتشار هذا النوع من الأسلحة وخطورته على الأمن الدولي عموما و المن البيئ بوجه خاص ،فلقد كشف الأمين العام للأمم المتحدة السابق "كوفي عنان" عن إستراتجية للمنظمة الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي مشددا على خطر الأسلحة البيولوجية ،وضرورة احترام حقوق الإنسان (الجمعية العامة 2005)، حيث قال " ... من الأساسي أيضا أن تبرم الدول الأعضاء في أقرب وقت ممكن اتفاقية شاملة حول الإرهاب الدولي ..." و تتمحور هذه الإستراتجية على مسائل هي :

1 -بوبكر عبدالقادر ، المرجع السابق ، ص139 .

2 -نفس المرجع ، ص 142.

3 -طارق ابراهيم الدسوقي عطية ، المرجع السابق ، ص ص 56 61 .

نهي الشعوب على اللجوء إلى الإرهاب، حرمان الإرهابيين من الوسائل التي تمكنهم من القيام باعتداءات الدفاع عن حقوق الإنسان، كما أشار التقرير إلى ضرورة إيجاد حلول مبتكرة لمكافحة (الإرهاب الجرثومي) [1].

إن التطور الخطير في مجال الهندسة الوراثية دون ضابط شرعي أو أخلاقي ،قد يسبب مشكلات خطيرة يترتب عليها نتائج وخيمة ،ومن الأهمية بما كان تجريم الاستغلال السيئ لانجازات الثورة البيولوجية خاصة ما تعلق منها باختلاط الأنساب،وتهديد أمن الأسرة التي تعتبر نواة أمن المجتمع [2]

و هنا وجب العمل على دفع الحكومات والدول إلى سن تشريعات جنائية تنظم العمل بمراكز الأبحاث و الإخصاب و تضمينها عقوبات صارمة لمخالفة نصوص هذه التشريعات ، وهنا يصبح الأمن البيولوجي يعني أيضا تعزيز الجهود الأمنية الهادفة إلى حماية المجتمع من أخطار التعامل غير المنضبط ، كما يتعين اتخاذ خطوات جادة في سبيل تطوير قانون الإجراءات الجنائية بما يحقق التوازن بين المصلحة العامة في الإثبات الجنائي والمصلحة الخاصة في الحفاظ على الخصوصية – احتراما لحقوق الإنسان - ،وفي هذا السياق يمكن الإشارة إلى اتفاقية مجلس أوربا حول حماية حقوق الإنسان و كرامة الكائن البشري تجاه تطبيقات الأحياء والطب والتي تضمنت مجموعة من المبادئ ترسي أسسا ودعائم للأمن البيولوجي [3].

لقد أضحت القضايا البيئية ذات المدى العالمي تشكل موضع جدل علمي ، قانوني وسياسي ، وذلك بحكم امتداد الحيز الجغرافي حتى يشمل قارات العالم ، كقضايا النمو الديمغرافي ، وتدهور الغابات ، وخطر التصحر الزاحف ، وفقد التنوع الإحيائي و يطلق الفقه السياسي على التهديد الوارد في القضايا البيئية العالمية (الإرهاب السياسي)، بفعل الأثر التراكمي الذي تتصف به الأضرار البيئية والذي يهدد حياة الناس و أنماط العيش الكريم ،و تحطيم النظم السياسية ، وندرة الموارد التي تؤخر حاجات الأفراد الأساسية ، ويعد مصطلح الإرهاب البيئي حديثا علميا، يتدخل بشكل كبير وواضح في الأمن البيئي للدولة ، إن كان نطاق الفعل المنفذ داخل الدولة ،

1 -نفس المرجع ، ص 63 .

2 -نفس المرجع ،ص63.

3 -طارق ابراهيم الدسوقي عطية ، المرجع السابق ،ص67

- من بين أهم المبادئ التي جاءت بها اتفاقية مجلس اوربا 1977 : مبدأ علو مصالح الكاءن البشري على مصالح المجتمع و العلم حظر اجراء تدخلات على الطاقم الوراثي للإنسان الا لأغراض وقائية و تشخيصية أو علاجية ، حظر اختيار جنس الوليد الا للوقاية من مرض وراثي ، وضع بروتوكول يحضر جميع أشكال الاستنساخ .

وذو صبغة دولية ،كأن يشمل التنفيذ عدة دول تنفيذا و آثارا وهو ما يثير قواعد المسؤولية الدولية ، فظاهرة الإرهاب لا تميز و لا تفرق بين الوسائل ، ولا النتائج ، فقد تكون البيئة الوسيلة كما قد تكون الغاية و أمثلتها كثيرة : حرق الغابات ، و المحاصيل، تسميم المواشي تسميم مصائد الأسماك ، الصيد بالمتفجرات ،منع جريان الأنهار ....و غيرها

كما يمكن أم يأخذ صورة الإرهاب البيولوجي تلويث الغذاء و خاصة المنتجات الغذائية المخصصة للأطفال وتلويث المياه ، وغيرها من الأفعال ذات البعد العالمي ،و التي لا يمكن وصفها إلا بالإرهاب ، كونها تحدث أضرارا بالوسط البيئي و عناصره كما تلحق الضرر بحياة الإنسان وحقوقه الأخرى[1] ,

إن الإستراتجية المتبناة من قبل المجتمع الدولي من خلال الدراسات المتعلقة بالمشكلات البيئية والأمن البيئي كعنصر أساسي فيها ،و الذي يتعامل مع أخطار تتطور ببطء شديد مقارنة بالأخطار العسكرية ولذلك فان تخطيط سياسات تعنى بحماية البيئة تتطلب المدى الطويل و لا يمكن توقع ظهور هذه النتائج إلّا في المدى الطويل [2] .

ويمكن تفادي التلوث البيئي الذي يهدد الأمن البيئي و الأمن الدولي على العموم من خلال تأطير وتدعيم التشريعات والسياسات العامة من خلال إدراج النقاط التالية ضمن التخطيط الاستراتيجي للدول وللمجتمع الدولي بصفة أعم :

- المحافظة على الغطاء الأخضر وتنميته وعلى وجه الخصوص في الأراضي الصحراوية وإنشاء مصدّات للرياح الحاملة للتربة حول المدن
- المحافظة على التنوع الحيوي من خلال بنوك المورثات و المحميات الطبيعية و حدائق النباتات
- المحافظة على المراعي و تنميتها و الحد من الرعي الجائر
- تجنب اغراق النفايات في المسطحات المائية أو إلقائها في العراء ،وخصوصا النفايات النووية والتنفيذ الكامل و الجاد لبنود معاهدة حظر التجارب النووية حماية للبيئة البحرية [3].

1 -طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، المرجع السابق ،ص 69 .

2 -إيمان محسن جاسم ، متطلبات الأمن البيئي ، www.bahreinlaw.com

1- إيمان محسن جاسم ، متطلبات الأمن البيئي ، www.bahreinlaw.com

خاتمة : لقد أصبح من الواضح أن مواجهة الضرر البيئي تستدعي إعمال المواثيق الدولية والنصوص القانونية المتعلقة بإحقاق الأمن العالمي و الأمن المجتمعي و تعزيز تفعيلها ذلك أن ارتباط الحماية للأفراد والمحيط البيئي من أضرار البيئة و المعاقبة على إتيان مثل هذه الأفعال المسببة لها أمر ضروري و ملح لتحقيق الاستدامة البيئية في كنف الاستقرار و السلم والأمن الدوليين ، بهد ضمان حقوق الأجيال القادمة ، وتحد من انتشار مسببات التلوث وعقلنة استغلال الموارد الطبيعية ، ونشر الوعي البيئي ، بما في ذلك استخدام الطاقة البديلة ،و لعل ما يدفع بالقول إلى أن الحقوق الأساسية للإنسان تشكل إحدى العوامل المساعدة في مواجهة الأضرار البيئية ، هو تضمينها في الاتفاقيات الدولية المعنية بالبيئة والتنمية و القانون الدولي الإنساني ، ،ولا يمكن أن تبقى حقوق الإنسان و قواعد حمايتها مجرد عامل من عوامل مواجهة الأضرار ، بل لا بد من أن تستعمل هذه الترسانة القانونية الدولية –الشرعة الدولية لحقوق الإنسان – و تفعل من قبل القائمين و المهتمين بموضوع البيئة ، من أجل حماية الوسط البيئي خاصة ، الحقوق الحديثة ، كتلك المتعلقة بقواعد حل النزاعات بالطرق السلمية و عدم اثارة الحروب والنزاعات الداخلية لتحقيق أطماع جيو استراتجية و حفظ حقوق الشعوب الأصلية،وحقوق المرأة وحقوق الطفل ،و الاتفاقيات المنظمة لها كدعامة قانونية تآزر و تشد القانون الدولي ، بهدف الوصول إلى بيئة سليمة و صحية و تحقيق الامن البيئي المنشود و فق المفاهيم و التعاريف الفقهية و الأكاديمية .

قائمة المراجع :

الكتب و الرسائل العلمية :

- 1- طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، الأمن البيئي –النظام القانوني لحماية البيئة ، دار الجامعة الجديدة ،طبعة2009 مصر.
- 2- عبد الهادي محمد العشري ، البيئة و الأمن الإقليمي في دول الخليج العربي ، دار النهضة العربية ، 1997.
- 3- بوبكر عبد القادر ، مفهوم الأمن الدولي وفقا للنظام العالمي الجديد ،أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، 2008.
- 4- هندرين أشرف نعمان ، القانون الدولي الإنساني و التلوث البيئي في العراق ، رسالة ماجستير ، الاكاديمية العربية في الدنمارك ، 2011.

- 5- مايكل بوته و كارل بروخ و جوردن دايمند و دافيد ينسن ، القانون الدولي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة : الثغرات و الفرص ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد 92، العدد879 ، سبتمبر 2010.
- 6- تقرير التنمية البشرية لسنة 199' ، الأبعاد الجديدة للأمن البشري ، برنامج الأمم المتحدة الأنمائي.
- **المواقع الالكترونية**
- 7- صالح فايز الشرازي ، مقالة بعنوان : حماية البيئة في ظل القانون الدولي الإنساني ، موقع البحرين القانوني www.bahrein law
- 8- إيمان محسن جاسم ، متطلبات الأمن البيئي ، www.bahreinlaw.com
- 9- أشرف محمد لاشين ، جرائم تلويث البيئة ، مركز الإعلام الأمني ،" الإمارات العربية المتحدة ،ص5 www.policemc.gov
- 10- حمدي هشام ، الامن البيئي العالمي و الدمار الشامل للحروب ، مقالة متوفرة بواسطة :
- **باللغة الاجنبية**
- www.feedo.net /environnement /environmental problems .
- 11- Henri smith , l'accès a l'eau potable et le droit international, académie de l'eau , université de Murcia , 22em jour de l'association espagnole des professeur de droit internationale et relation international 20/09/2007.